

من الام ثم الاخت من الاجاب ثم اختلاف قول من العاين غير من
الاخوات ثم العاين ثم انك وكل من تزوجت من هؤلاء استقر
الاخذة اذا كان زوجها احد فان لم تكن للصبي امرأة من اهلها
فيه الرجال فالويلمهم بازهم فقضايا الام واجدة اصح بالفلام حتى ياكل
وحده ويلبس وحده ويترقب وحده ويستنجي وحده وبالجملة حتى ياكل
ومن سوى الام واجدة اصح بالجملة حتى تبلغ حد الشهرة والام
اعتمها مولدا وام الولد اذا اعتقت في الولد كالمطهر وليس للمولود
والمدبرة قبل العتق حق في الولد والزمية اصح بولدها كالمطهر
الادب ان يخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج
من المصطفى ذلك الا ان تخرجها الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابوية واجداده وجداته اذا كانوا فقرا
وان فالقوة في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة
والابوين والابواد واجدات والولد وولدا الولد ولا يثرك الولد
في نفقة ابوية احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او
امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا من ادعى فقيرا تجب ذلك على مقدم

النفقة واجب نفقة الابنة البتة والامير والمرح على ابوية على الآ
انطلاقا وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب
على الفقيرة واذا كان للابن الغائب مال قضى عليه نفقة ابوية وان باع
ابويه منعه في نفقتهما جاز عند ابى حنيفة وان باع العقار لم يجز وان
كان للابن الغائب مال يدا ابويه فانفق منه لم يضمن وان كان له مال
في يده اجبني فانفق عليها بغير اذن القاضى ضمن واذا قضى القاضى للولد
والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فضمت مدة ولم ينفق عليهم
الا ان ياذن القاضى في الاستدانة عليه وعلى الموطن ان ينفق على عبده
وامته فان امتنع وكان لها كسب وانفقا وان لم يكن لها كسب
المولى على بيعها **كتاب العتق** يقع من امر البائع العاقل
في ملكه واذا قال ابعده او امته انت فمعتق او معتق او محررا وقد
حررتك او عتقتك فقد عتق نوى المولى العتق اوله بنوه وكره ان قال
اسكت حر او وججت او رقتك او يدتك او قال لامته فوجرت حر وان
قال لاملكك عليك ونوى به اجرتة عتق وان لم ينو لم يعتق وكره انك
تعتق كتابا بالعتق وان قال لاسلطن لي عليك ونوى العتق لم يعتق